

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 84 @ هنا قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه قال الترمذي + (حديث حسن صحيح) + وجه ما ذكره القدوري قول عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل + (رواه البخاري) + وقد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح ولو أوردناها لطلال الكتاب وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا حجة له في حديث النعمان لأنه قال كان يصلها حين يسقط القمر ليلة الثالث وهو ليس بأول الوقت وقوله في تأخيرها تعريضها للفوات قلنا الأصل عدم العارض والكلام فيما إذا أمن الفوات ولأن في التأخير قطع السمر المنهي عنه على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن تؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها + (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم) + وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح أو لئلا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة وأما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس به وكذا قراءة القرآن والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وعن عمر كان صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما + (رواه الترمذي) + وقال الطحاوي إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فمباح له النوم ثم قيل تأخيرها إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعده مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقيل تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل مكروه وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لقصر الليالي فيغلب عليهم النوم فيؤدي إلى تقليل الجماعة قال رحمه الله (والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه) أي ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا + (رواه البخاري ومسلم وغيرهما) + فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم لحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال أياكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضرة وذلك أفضل + (رواه مسلم وغيره) + وقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر متى توتر قال أول الليل بعد العتمة فقال أخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر قال آخر الليل قال أخذت بالقوة + (رواه الطحاوي) + وروى أبو سليمان الخطابي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر حذر هذا ولعمر قوي هذا قال رحمه الله (وتعجيل ظهر الشتاء) أي يستحب تعجيل الظهر في الشتاء لما روي عن أنس أنه صلى الله عليه

وسلم كان يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه + (رواه أحمد) + وقد تقدم من رواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان البرد عجل وإنما أخر المصنف رحمه الله ذكر تعجيل الظهر في الشتاء وكان من حقه أن يقدمه على العصر وكذا أخر تعجيل المغرب وكان من حقه أن يقدمه على العشاء لأنه قصد بذلك أن يجعل ما يستحب تأخيره صنفاً وما يستحب تقديمه صنفاً فقدم ما يستحب تأخيره فلما فرغ منه شرع فيما يستحب تقديمه قال رحمه الله (والمغرب) أي ندب تعجيل المغرب لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب + (رواه البخاري ومسلم) + وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله + (رواه أحمد والبخاري ومسلم) + ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه أحمد واشتباؤها كثرتها وإمامة جبريل عليه الصلاة والسلام أنه صلاها في اليومين في وقت واحد + (رواه أحمد وغيره) + ولولا أنه مكروه لصلاها في وقتين كما فعل في سائر الصلوات وكان عيسى بن أبان يقول تعجيلها أفضل ولا يكره تأخيرها ألا ترى أنها تؤخر لعذر السفر والمرض للجمع بينها وبين عشاء الأخيرة فعلا ولو كان مكروها لما أبيع له ذلك كما لا يباح له تأخير العصر إلى تغير الشمس وكذا روي أنه صلى الله عليه وسلم صلاها عند مغيب الشفق على